

النظام الأساسي للاتحاد العربي لكرة القدم

وثيقة تأسيس الاتحاد العربي لكرة القدم

تجسيدا للترغبة الجماعية التي أبدتها الاتحادات الوطنية لكرة القدم في لقاءاتها المتعددة خلال السنوات الماضية بشأن تكوين اتحاد عربي لتوحيد الكلمة والرأي بين الأشقاء العرب في المناسبات الرياضية العربية والدولية ومن أجل النهوض بلعبة كرة القدم وتطويرها ورفع مستواها عربياً .

فقد تم بعون الله تعالى عقد اجتماع للاتحادات الوطنية لكرة القدم في مؤتمر تأسيسي بمدينة طرابلس بدعوة كريمة من الاتحاد الليبي لكرة القدم بتاريخ 1393/12/22 هـ الموافق 1974/1/15 م وقد وافق بإجماع الآراء بأول جلسة لهذا المؤتمر التأسيسي على إقامة الاتحاد العربي لكرة القدم .

النظام الأساسي للاتحاد العربي لكرة القدم

أعتمد هذا النظام في الاجتماع الرابع عشر للجمعية العمومية (غير العادية)
للاتحاد العربي لكرة القدم

بتاريخ 29 ذي الحجة 1430 هجرية الموافق 16 كانون الأول / ديسمبر 2009 ميلادية
بمدينة الرياض - المملكة العربية السعودية

وتم اجراء بعض التعديلات عليه واعتمدها الجمعية العمومية العادية للاتحاد في دورة
انعقادها الثامنة عشرة في مدينة بيروت بلبنان بتاريخ 12 / 6 / 1433 هجرية الموافق
3 / 5 / 2012 ميلادية .

المادة الأولى تعريف

الاتحاد العربي لكرة القدم (يوفا) UAFA	1 :1	الاتحاد
الجمعية العمومية للاتحاد العربي لكرة القدم	2 :1	الجمعية العمومية
اللجنة التنفيذية للاتحاد العربي لكرة القدم	3 :1	اللجنة التنفيذية
رئيس الاتحاد العربي لكرة القدم ورئيس اللجنة التنفيذية للاتحاد العربي لكرة القدم	4 :1	الرئيس
الأمين العام للاتحاد العربي لكرة القدم	5 :1	الأمين العام
الاتحاد الوطني لكرة القدم أو ما يمثله	6 :1	عضو الاتحاد
الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA	7 :1	الاتحاد الدولي
الاتحاد الآسيوي لكرة القدم AFC	8 :1	الاتحاد الآسيوي
الاتحاد الأفريقي لكرة القدم CAF	9 :1	الاتحاد الأفريقي
اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية UANOC	10 :1	اتحاد اللجان
اللجنة المعاونة الدائمة	11 :1	اللجنة المعاونة
الأمانة العامة للاتحاد	12 :1	الأمانة
جميع أعضاء الاتحاد الذين لهم حق التصويت	13 :1	الأعضاء
النظام الأساسي للاتحاد	14 :1	النظام
أغلبية (النصف + 1) لمجموع الأعضاء الذين لهم حق التصويت.	15 :1	الاغلبية المطلقة
أغلبية (النصف + 1) لمجموع الأعضاء الذين لهم حق التصويت الحاضرين للاجتماع .	16 :1	الاغلبية العادية

- الأغلبية النسبية 17:1 أغلبية النسبة المحددة في هذا النظام من مجموع الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
- هيئة التكميم 18:1 الهيئة العربية العليا للتحكيم الرياضي.

المادة الثانية ماهية الاتحاد

- 1:2 الاتحاد هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية مرجعيته اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية ، ويعمل بموجب أحكام ونظام وقوانين ولوائح الاتحاد الدولي ويلتزم بكل قراراته وتعليماته .

المادة الثالثة أحكام أساسية

- التأسيس 1:3 تأسس بتاريخ 1393/12/22 هجرية الموافق 1974/1/15 ميلادية في مدينة طرابلس بليبيا اتحاد (للعبة كرة القدم) في الوطن العربي .
- الاسم 2:3 أطلق على هذا الاتحاد اسم : الاتحاد العربي لكرة القدم وباللغة الفرنسية اسم :
Union Arabe De Football Association
وباللغة الإنجليزية اسم :
Union Arab Football Association
واختصاراً : U A F A
- المقر 3:3 المقر الرئيسي للاتحاد هو مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية

اللغة الرسمية	4:3	اللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة العربية .
الشعار وألوانه	5:3	يتألف شعار الاتحاد من : شكل هرمي يرمز للثبات والديمومة ، يحتضن خارطة الوطن العربي ويبرز من الهرم الخطوط الأربعة التي ترمز للمجموعات الجغرافية الأربعة للاتحاد وعلى قممها كرة قدم باللونين الأصفر والأسود ، وعلى ضلعي الهرم كتابة اسم الاتحاد والاختصار للاسم باللغة الفرنسية .

المادة الرابعة

الأهداف

نشر اللعبة	1:4	نشر وتطوير اللعبة في الدول العربية .
إعداد الكوادر	2:4	المساهمة في تطوير الكوادر الإدارية والفنية والطبية .
رفع المستوى	3:4	العمل على رفع المستوى الفني للاعب العربي .
تدعيم العلاقات	4:4	تدعيم العلاقات بين الاتحادات الأعضاء ، والمساهمة في تسوية ما قد ينشأ بينها من خلافات .
تنسيق المواقع	5:4	توثيق وتطوير العلاقات مع الاتحاد الدولي والاتحادات القارية والإقليمية .
دعم الاتحادات	6:4	التنسيق بين الاتحادات الأعضاء وتوحيد مواقفها في الاجتماعات العربية والقارية والدولية .
	7:4	دعم الاتحادات الأعضاء عند مشاركتها في المناسبات الدولية والقارية.

تشجيع البحث العلمي والتأليف. 8:4 تشجيع البحث العلمي والتأليف. تشجيع البحث العلمي والتأليف في ما يخص اللعبة.

المادة الخامسة العضوية

- 1:5 حق العضوية يتمتع بعضوية الاتحاد الاتحادات الوطنية العربية أو ما يماثلها المعتمدة من الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 2:5 الانضمام يتقدم كل اتحاد وطني يرغب في الانضمام إلى الاتحاد بطلب إلى الأمانة العامة يتضمن التزامه في تنفيذ أنظمتها ولوائحه وقراراته وتعليماته مرفقاً بالوثائق التالية :
- 1:2:5 النظام الأساسي أو اللائحة الأساسية .
- 2:2:5 اللوائح الداخلية.
- 3:2:5 بيان بأسماء ومراكز أعضاء اللجنة التنفيذية أو ما يماثلها .
- 4:2:5 رسم الانتساب.
- 3:5 البت في العضوية تبت الجمعية العمومية بطلب انضمام العضو الجديد في أول اجتماع لها.
- 4:5 تجميد يتم تجميد عضوية أي اتحاد وطني في الاتحاد إذا:
- 1:4:5 العضوية تخلف عن تسديد المبالغ المستحقة عليه للاتحاد وغيرها من الديون بعد انذاره بوجوب التسديد خلال ستين يوماً.

- 2:4:5 خالف النظام الاساسي للاتحاد العربي .
- 3:4:5 فقد صفته كاتحاد معتمد في الاتحاد الدولي .
- 4:4:5 تخلف عن المشاركة في جميع بطولات ومسابقات الاتحاد الرسمية لمدة سنتين متتاليتين دون عذر مقبول تقره اللجنة التنفيذية .
- 5:5 سلطة تجميد العضوية
- يجوز للجنة التنفيذية اتخاذ قرار التجميد إذا خالف النظام الاساسي ويصبح ساري المفعول من تاريخ إعلانه على أن يعرض القرار في أو ل اجتماع للجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) لاعتماده .

المادة السادسة تكوين الاتحاد

- 1:6 الجمعية العمومية وهي السلطة العليا فيه
- 2:6 اللجنة التنفيذية وهي السلطة التنفيذية
- 3:6 الأمانة العامة
- 4:6 اللجان المعاونة الدائمة .

المادة السابعة الجمعية العمومية

	1:7	تكوين
تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :		
اعضاء لهم حق التصويت وهم الاتحادات الأعضاء ممثلة	1:1:7	الجمعية
بوفد لا يزيد على ثلاثة أفراد لكل اتحاد عضو.		العمومية
أعضاء ليس لهم حق التصويت وهم:	2:1:7	
أعضاء اللجنة التنفيذية.	1:2:1:7	
أعضاء الشرف.	2:2:1:7	
ممثل اتحاد اللجان.	3:2:1:7	
الأعضاء العرب في اللجنة التنفيذية بالاتحاد الدولي	4:2:1:7	
والاتحادين الآسيوي والأفريقي .		
تختص الجمعية العمومية للاتحاد بما يلي :	2:7	الاختصاصات
تحديد السياسات العامة للاتحاد ووضع البرامج المحققة	1:2:7	
لها .		
اعتماد انضمام الاتحادات الوطنية .	2:2:7	
دراسة خطة العمل المقبلة للجنة التنفيذية واعتمادها .	3:2:7	
البت في المقترحات المقدمة من اللجنة التنفيذية والاتحادات	4:2:7	
الأعضاء .		
دراسة المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي	5:2:7	
والبت فيها.		

اعتماد التقرير المالي والإداري والحساب الختامي .	6 : 2 : 7	
اعتماد مشروع الميزانية للفترة المالية المقبلة .	7 : 2 : 7	
تعيين محاسب قانوني لمراجعة حسابات الاتحاد .	8 : 2 : 7	
انتخاب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية وملء المراكز الشاغرة.	9 : 2 : 7	
منح العضوية الشرفية والأوسمة لمن قدم خدمات مميزة للعبة .	10 : 2 : 7	
النظر في نقل مقر الاتحاد ، والبت فيه.	11 : 2 : 7	
البت بتجميد عضوية أي من الاتحادات.	12 : 2 : 7	
اسقاط العضوية عن أحد أعضاء اللجنة التنفيذية.	13 : 2 : 7	
أية اختصاصات أخرى غير منصوص عليها في هذا النظام وغير ممنوحة لأية جهة أخرى في الاتحاد بموجب أحكام هذا النظام .	14 : 2 : 7	
تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً سنوياً مرة في مقر الاتحاد العربي ما لم تستضيفه إحدى الدول العربية ، ومرة في مقر انعقاد مؤتمر الاتحاد الدولي وللمشاركين فيه ، ويجوز دعوتها لاجتماع غير عادي.	3 : 7	الاجتماعات
يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية .	4 : 7	رئاسة الاجتماعات
يقوم الأمين العام بتنفيذ قرار توجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية لحضور الاجتماع العادي للجمعية العمومية قبل موعد انعقاده بما لا يقل عن ستين يوماً .	5 : 7	توجيه الدعوة

تقوم الأمانة العامة وقبل موعد انعقاد الاجتماع العادي للجمعية العمومية بشهر على الأقل بإرسال الوثائق الخاصة بجدول الأعمال .	6:7	
يتضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية ما يلي:-	7:7	جدول الأعمال
المناداة على الحضور والإعلان عن توفر النصاب القانوني وتثبيت صحة اتخاذ القرارات .	1:7:7	
كلمة الرئيس .	2:7:7	
تشكيل لجنة صياغة محضر اجتماع الجمعية العمومية من ثلاثة أعضاء.	3:7:7	
تشكيل لجنة الاقتراع من ثلاثة أعضاء (في حالة الانتخابات).	4:7:7	
المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .	5:7:7	
الإطلاع على بيان متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في اجتماعها السابق .	6:7:7	
عرض تقرير اللجنة التنفيذية عن أعمال الاتحاد في الفترة الماضية واعتماده .	7:7:7	
عرض التقرير المالي والحساب الختامي للفترة الماضية والمصادقة عليه .	8:7:7	
المقترحات المقدمة من اللجنة التنفيذية والاتحادات الأعضاء .	9:7:7	
المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي .	10:7:7	

- 11:7:7 اعتماد خطة العمل للفترة المقبلة .
- 12:7:7 دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة واعتمادها .
- 13:7:7 انتخاب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية.
- 14:7:7 ما يستجد من أعمال التي يتقدم باقتراحها إما اللجنة التنفيذية وإما أحد الأعضاء شريطة موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .
- 8:7 الاجتماع
غير
العادي
- 1:8:7 دعوة من رئيس الاتحاد.
- 2:8:7 قرار من اللجنة التنفيذية.
- 3:8:7 طلب ما لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت .
- 9:7 توجيه
الدعوة
للاجتماع
غير العادي
- يقوم الرئيس أو الأمين العام بتنفيذ قرار توجيه الدعوة لعقد الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ استلام الطلب مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع على أن يتم عقد الاجتماع خلال ثلاثين يوماً من توجيه الدعوة .
- وإذا لم ينفذ الأمين العام قرار توجيه الدعوة بعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المسببة دون عذر مقبول قبل مضي أسبوع يحق لمن أصدر قرار عقد الاجتماع أن يخطره بضرورة توجيه الدعوة وخلال أسبوع آخر يحق بعد ذلك لصاحب القرار أن يوجه الدعوة لعقد اجتماع في المكان والزمان المحددين .

- 10 : 7 إعداد محاضر الاجتماعات الجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .
يثبت الاجتماع كالتالي:
- 11:7 تثبيت عقد الاجتماعات
- 1:11:7 يكون الاجتماع العادي أو غير العادي مثبتاً إذا وافقت على حضوره في الزمان والمكان المحددين الأغلبية المطلوبة للنصاب .
- 2:11:7 يحدد الاجتماع غير العادي من قبل الجهة التي طلبت الاجتماع، ويقر من قبلها الموضوع الذي من أجله سيعقد الاجتماع.
- 12 : 7 صحة انعقاد الاجتماعات
- يكون الاجتماع العادي أو غير العادي صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للاتحادات الأعضاء الذين لهم حق التصويت إلا إذا كان الموضوع يتطلب الأغلبية النسبية للاتحادات الأعضاء التي لها حق التصويت فيجب توفر الحضور الذي يمثل النسبة .
- 13 : 7 عدم اكتمال النصاب
- إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع 24 ساعة أربع وعشرين ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحاً في المكان عينه شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
- 14 : 7 إذا بدأ الاجتماع صحيحاً لا يؤثر على صحة انعقاده انسحاب أي عدد من الأعضاء شريطة أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
- 15 : 7 التصويت (الاقتراع)
- تكون إجراءات التصويت والاقتراع في الجمعية العمومية على النحو التالي :

- 1 : 15 : 7 يحق لكل اتحاد عضو أوفى التزاماته المالية الاشتراك في التصويت والاقتراع . ويجب أن يكون المندوب عضواً في اتحاده الوطني ولا يجوز الإنابة في التصويت .
- 2 : 15 : 7 لكل اتحاد عضو صوت واحد فقط .
- 3 : 15 : 7 لا يحق لعضو اللجنة التنفيذية التصويت.
- 4 : 15 : 7 يكون التصويت بالاقتراع السري في حالة الانتخابات .
- 5 : 15 : 7 يكون التصويت برفع الأيدي في الحالات الأخرى إلا إذا أقرح خلاف ذلك ووافقت عليه الجمعية العمومية بواسطة الاقتراع السري .
- 16 : 7 صحة اتخاذ
- 1 : 16 : 7 القرارات
- 2 : 16 : 7 تتخذ قرارات الجمعية طبقاً للتالي :
- 1 : 16 : 7 تتخذ القرارات بالاجتماعات التي تتمتع بالنصاب القانوني بالأغلبية العادية للحاضرين .
- 2 : 16 : 7 تتخذ القرارات بالاجتماعات التي لا تتمتع بالنصاب القانوني والمؤجلة لمدة 24 ساعة بأغلبية ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت .
- 3 : 16 : 7 تتخذ القرارات بالاجتماعات التي ينسحب منها أي عدد من الأعضاء بأغلبية ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت
- 17 : 7 أمور تحتاج
- 1 : 17 : 7 إلى نسبة
- 2 : 17 : 7 ثلثي أصوات
- 3 : 17 : 7 حل الاتحاد .
- يستثنى من ذلك الحالات التالية :
- تعديل النظام الأساسي .
- نقل مقر الاتحاد .

الأعضاء	4:17:7	سحب الثقة من بعض أو جميع أعضاء اللجنة التنفيذية .
بالجمعية العمومية	5:17:7	تجميد عضوية أي من الاتحادات الأعضاء . فإنها تحتاج إلى الأغلبية النسبية بثلاثي عدد أصوات أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت .

المادة الثامنة اللجنة التنفيذية

تتكون اللجنة التنفيذية من 11 عضواً على النحو التالي:	1:8	ككوين
الرئيس.	1:1:8	اللجنة
أربع أعضاء من القارة الإفريقية.	2:1:8	التنفيذية
أربع أعضاء من القارة الآسيوية.	3:1:8	
عضو نسائي.	4:1:8	
رئيس الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم بحكم منصبه.	5:1:8	
يتم انتخاب جميع الأعضاء المذكورين في الفقرة 1:8 من قبل الجمعية العمومية باستثناء رئيس الاتحاد الفلسطيني والعنصر النسائي الذي تنتخبه اللجنة التنفيذية من مرشحي إحدى الدول التي ليس لها عضوية في اللجنة التنفيذية وذلك على النحو التالي:	2:8	انتخاب الاعضاء
انتخاب الرئيس.	1:2:8	
انتخاب أربع أعضاء من أفريقيا.	2:2:8	
انتخاب أربع أعضاء من آسيا.	3:2:8	

- 4 : 2 : 8 يتم انتخاب النائب الأول والنائب الثاني من قبل اللجنة التنفيذية.
- 3 : 8 مدة الدورة تتعد الجمعية العمومية العادية الانتخابية للجنة التنفيذية خلال شهر مايو في السنة التالية للألعاب الأولمبية ، وأي انتخابات في غير ذلك التاريخ تكون استكمالية .
- 4 : 8 الاختصاصات تختص اللجنة التنفيذية بما يلي :
- 1 : 4 : 8 إدارة شؤون الاتحاد .
- 2 : 4 : 8 وضع قرارات الجمعية العمومية موضع التنفيذ ومتابعة الإجراءات التنفيذية لها .
- 3 : 4 : 8 وضع اللوائح التنظيمية لضمان سير الاتحاد ووضع البرامج والخطط للنهوض باللعبة .
- 4 : 4 : 8 وضع اللوائح الخاصة بالمسابقات والدورات التي ينظمها الاتحاد.
- 5 : 4 : 8 المصادقة على تسمية الأمين العام بناءً على ترشيح الرئيس.
- 6 : 4 : 8 اقتراح منح العضوية الشرفية والأوسمة لبعض الشخصيات التي قدمت خدمات مميزة للاتحاد .
- 7 : 4 : 8 تشكيل اللجان المعاونة الدائمة والمؤقتة مع تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها .
- 8 : 4 : 8 تنظيم المسابقات والدورات للمنتخبات الوطنية على اختلاف فئاتها وللأندية العربية والاشراف عليها وعلى

- مسابقة اللعبة في الدورة الرياضية العربية الكبرى .
- 9:4:8 دراسة اقتراحات الاتحادات الأعضاء وابداء الرأي حولها .
- 10:4:8 البت في توصيات اللجان المعاونة وإصدار القرارات المناسبة حيالها .
- 11:4:8 النظر في طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد والبت فيها بصورة مؤقتة .
- 12:4:8 دراسة مشروع الميزانية السنوية والتقارير المالي والحساب الختامي .
- 13:4:8 اقتراح تعيين المحاسب القانوني لمراجعة حسابات الاتحاد .
- 14:4:8 إقرار جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية العادية .
- 15:4:8 إضافة عضو أو عضوين في أي من اللجان المعاونة إذا لزم الأمر.
- 5:8 تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها مرة كل ستة أشهر بقرار من رئيسها الذي يحق له أيضاً اتخاذ قرار دعوتهم لعقد اجتماع غير عادي كلما اقتضى الأمر ذلك . وعلى الأمين العام تنفيذ قرار توجيه الدعوة بعد تحديد الموعد من قبل الرئيس مع إرفاقه الوثائق الخاصة بجدول الأعمال .
- 6:8 رئاسة الاجتماعات
- 7:8 جدول أعمال
- يتضمن جدول أعمال اللجنة التنفيذية ما يلي :

اللجنة	1 : 7 : 8	المناداة على الحضور للتأكد من النصاب القانوني
التنفيذية	2 : 7 : 8	اعتماد محضر اجتماع اللجنة التنفيذية السابق .
	3 : 7 : 8	اعتماد قانونية قوائم الترشيحات لمناصب اللجنة التنفيذية قبل عرضها على الجمعية العمومية التي ستُجرى فيها الانتخابات.
	4 : 7 : 8	دراسة تقرير الأمين العام عن نشاط الاتحاد في الفترة الماضية.
	5 : 7 : 8	دراسة تقرير الأمين العام الإداري والمالي .
	6 : 7 : 8	دراسة الاقتراحات المقدمة من الاتحادات الأعضاء .
	7 : 7 : 8	دراسة التوصيات المرفوعة إلى اللجنة التنفيذية من اللجان المعاونة .
	8 : 7 : 8	دراسة خطة عمل الاتحاد المقترحة للفترة المقبلة .
	9 : 7 : 8	دراسة المقترحات المقدمة للجمعية العمومية بشأن تعديل النظام الأساسي .
	10 : 7 : 8	دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة .
	11 : 7 : 8	ما يستجد من أعمال
تشبيت عقد الاجتماعات	8 : 8	يكون الاجتماع العادي أو غير العادي مثبتاً إذا وافق على حضوره في الزمان والمكان المحددين الأغلبية المطلقة الذين لهم حق التصويت .
صحة انعقاد	9 : 8	يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء .

- 1 : 9 : 8 الاجتماعات إذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة 24 أربع وعشرين ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحاً في المكان عينه شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
- 2 : 9 : 8 إذا بدأ الاجتماع صحيحاً لا يؤثر على صحة انعقاده انسحاب أي عدد من الأعضاء شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء .
- 10 : 8 التصويت يكون التصويت علنياً برفع الأيدي ويجوز أن يتم سرياً إذا رأت الأغلبية العادية من الأعضاء ذلك .
- 1 : 10 : 8 التصويت بالتمرير يجوز التصويت بالتمرير .
- 2 : 10 : 8 الإنابة لا يجوز الإنابة عن العضو في التصويت .
- 11 : 8 إعداد محاضر الاجتماعات يقوم الأمين العام ب اعداد محاضر اجتماعات اللجنة التنفيذية والتوقيع عليها مع الرئيس .
- 12 : 8 الترشيح يسمي كل اتحاد عضواً مرشحاً واحداً فقط من بين أعضاء هيئته الإدارية الحالية أو عضواً سابقاً أمضى دورة واحدة على الأقل في هيئته الادارية بعد تسديد الالتزامات المالية تجاه الاتحاد ويجوز ترشيحه لأكثر من منصب من مناصب اللجنة التنفيذية.
- 1 : 12 : 8 يكون الترشيح بموجب خطاب مسجل أو ببرقية تصل الأمانة العامة للاتحاد قبل 45 يوماً من تاريخ الانتخاب ويعتمد بريد مدينة المقر ويهمل كل ترشيح يرد بعد هذا الموعد .

- آلية الانتخابات 13:8 يتم انتخاب اللجنة التنفيذية من بين مرشحي الأعضاء على النحو التالي:
- 1:13:8 انتخاب الرئيس ويفوز بالمنصب من حصل على أصوات الأغلبية المطلقة ، وفي حال عدم حصول أي من المرشحين لمنصب الرئيس على الأغلبية المطلقة تعاد عملية الاقتراع بعد استبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات . فإذا لم يحصل أي من الباقين أيضاً على الأغلبية المطلقة تعاد عملية الاقتراع بعد استبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في المرحلة الثانية وهكذا حتى يحصل المرشح على الأغلبية المطلقة فيفوز بمنصب الرئيس .
- 2:13:8 انتخاب باقي الأعضاء الثمانية مناصفة بين مرشحي الدول التابعة لكل من قارتي آسيا وأفريقيا ويفوز بالعضوية الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة.
- وفي حال لم يفز بأحد المقاعد أي من المرشحين لعدم نيله الأغلبية المطلقة فتعاد الانتخابات في دورة ثانية لملء هذه المقاعد بعد استبعاد المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات وهكذا حتى ينال أحد المرشحين الأغلبية المطلقة .
- التزكية 14:8 يفوز بالتزكية المرشح أو المرشحين لمناصب اللجنة التنفيذية إذا تساوى أو قل عدد المرشحين مع عدد المناصب الشاغرة ويتم شغل الشاغر حسب ما تقره الجمعية العمومية .

تهمل ورقة الاقتراع إذا :	15 : 8	إهمال ورقة
كان عدد المرشحين المنتخبين أقل من عدد المناصب الشاغرة.	1 : 15 : 8	الاقتراع
حصل خطأ في اسم المرشح لدرجة إثارة الشك بمن هو المقصود .	2 : 15 : 8	
كان عدد المرشحين المنتخبين أكثر من عدد المناصب الشاغرة .	3 : 15 : 8	
تسقط العضوية عن عضو اللجنة التنفيذية في الحالات التالية :	16 : 8	إسقاط العضوية
الوفاء	1 : 16 : 8	
الاستقالة	2 : 16 : 8	
إذا أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم نهائي .	3 : 16 : 8	
إذا قام بعمل غير مشروع أو خالف النظام الأساسي .	4 : 16 : 8	
إذا تخلف عن حضور الاجتماعات ثلاثة مرات دون عذر تقبله اللجنة التنفيذية .	5 : 16 : 8	
وفي الحالات الثلاث الواردة في المادة 3:16:8 و 4:16:8 و 5:16:8 ترفع اللجنة التنفيذية الاقتراح بإسقاط العضوية للجمعية العمومية للبت فيه .	17 : 8	
يتم شغل المناصب الشاغرة إذا كانت المهلة المتبقية للجنة التنفيذية تزيد على ستة أشهر حسب التالي :	18 : 8	شغل الشواغر
في حال شغور مركز أو اثنين يتم التعويض بالانتخاب في	1 : 18 : 8	

- أول اجتماع قادم للجمعية العمومية .
 2 : 18 : 8 في حال شغور ثلاثة مراكز أو أكثر تدعى الجمعية
 العمومية لعقد اجتماع طارئ خلال ستين يوماً لاستكمال
 العدد.
 3 : 17 : 8 تعتبر ولاية المنتخب أو المنتخبين لملاء الشواغر إستكمالية
 تنتهي بانتهاء ولاية اللجنة التنفيذية .
 19 : 8 إذا فقد عضو اللجنة التنفيذية منصبه في الهيئة الإدارية
 لاتحاده الوطني ، تستمر عضويته في اللجنة التنفيذية في
 الاتحاد العربي حتى انتهاء دورته .

المادة التاسعة اختصاصات الرئيس

- 1 : 9 تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية والقضائية وفي
 المحافل الدولية.
 2 : 9 رئاسة جميع جلسات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية
 والتوقيع على محاضرها مع الأمين العام.
 3 : 9 توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد.
 4 : 9 تسمية الأمين العام من دولة المقر في أول اجتماع للجنة
 التنفيذية.
 5 : 9 إصدار قرار تعيين الأمين العام.
 6 : 9 حضور اجتماعات أية لجنة للاتحاد متى رأى ذلك وليس له
 حق التصويت .

- 7:9 الإشراف على شئون الاتحاد.
- 8:9 التوقيع على أذونات الصرف مع الأمين العام .
- 9:9 اتخاذ قرار عقد اجتماع غير عادي للجنة التنفيذية أو الجمعية العمومية .
- 10:9 اتخاذ قرار اضطراري يحقق مصالح الاتحاد على أن يصادق عليه من قبل اللجنة التنفيذية بالتمرير أو في أول اجتماع لها .
- 11:9 تفويض نواب الرئيس أو أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية بممارسة بعض اختصاصاته بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة للآخرين بموجب أحكام هذا النظام .
- 12:9 الدعوة لعقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية .

المادة العاشرة

اختصاصات نواب الرئيس

- 1:10 يمارس نائبا الرئيس حسب التسلسل جميع اختصاصات الرئيس في حال الغياب.
- 2:10 تنفيذ المهام الموكلة لهم من قبل الرئيس.

المادة الحادية عشرة

الأمين العام – نائب الأمين العام

- الأمين العام 1 : 11
الأمين العام هو رئيس أمانة سر الاتحاد وكافة أعماله الإدارية والمالية و المسئول أمام اللجنة التنفيذية عن إدارته للأعمال المكلف بها ، وعن التزام وانتاج موظفي الأمانة العامة .
- الاختصاصات 2 : 11
يتولى الأمين العام الاختصاصات والمهام التالية :
- 1 : 2 : 11
تنفيذ قرارات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة .
- 2 : 2 : 11
ضبط جلسات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية.
- 3 : 2 : 11
توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية واللجان المعاونة حسب أحكام هذا النظام.
- 4 : 2 : 11
وضع مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية واللجان المعاونة والاجتماعات الأخرى التي تعقد في نطاق نشاط الاتحاد .
- 5 : 2 : 11
مسك الحسابات .
- 6 : 2 : 11
إعداد التقرير المالي والحساب الختامي .
- 7 : 2 : 11
إعداد مشروع الميزانية السنوية .
- 8 : 2 : 11
متابعة تنفيذ القرارات المالية بحدود اللوائح والأنظمة .
- 9 : 2 : 11
التوقيع مع الرئيس على أذونات الصرف والشيكات .
- 10 : 2 : 11
تعيين موظفي الأمانة العامة حسب الحاجة وتحديد رواتبهم ومهامهم.

- 11:2:11 تسمية نائب الامين العام ورفع له لرئيس الاتحاد للاعتماد.
- 12:2:11 حضور الاجتماعات التي تعقدتها الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية واللجان المختلفة بالاتحاد.
- 13:2:11 إعداد التقارير الإدارية والفنية والمالية .
- 14:2:11 حفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- 15:2:11 توقيع جميع المراسلات التي تصدر عن الاتحاد .
- 16:2:11 توجيه الدعوة لعقد اجتماع للمجموعة العربية قبل كل مؤتمر دولي أو قاري وفي مكان انعقاد المؤتمر .
- 17:2:11 أي أعمال أخرى يتم تكليفه بها من الجمعية العمومية
- 18:2:11 تعيين مقرري اللجان المعاونة .
- 3:11 نائب الأمين العام
يتولى نائب الأمين العام مهام واختصاصات الأمين العام في حالة غيابه ومساعدته بتنفيذ ما يوكل إليه من أعمال وبتفويض منه.

المادة الثانية عشرة اللجان المعاونة الدائمة

- 1:12 تشكيل اللجان المعاونة الدائمة
- تقوم اللجنة التنفيذية بالتشاور مع رؤساء الاتحادات بتشكيل لجان معاونه دائمة استشارية متخصصة في مجالات العمل واحتياجاته ، كما تقوم بتشكيل لجان قضائية وتضع اللجنة التنفيذية لوائح جميع اللجان مع

مراعاة ما يلي :

- 1 : 1 : 12 **تأليف اللجنة
المعاونه
الدائمة**
تتألف اللجنة المعاونه من عدد من الأعضاء وبحد أقصاه سبعة أعضاء، وتتم تسمية الرئي س بواسطة اللجنة التنفيذية ويسمى نائب الرئيس بواسطة اللجنة المعاونه ويسمى المقرر من ممثلي الأمانة العامة بواسطة الأمين العام.
- 2 : 1 : 12 **مدة دورة
اللجنة المعاونه
الدائمة**
دورة اللجنة المعاونه تنتهي مع انتهاء دورة اللجنة التنفيذية.
- 3 : 1 : 12 **اجتماعات
اللجنة
الدائمة**
تجتمع اللجنة مرة واحدة سنوياً على الأقل بقرار من رئيسها الذي يحق له أيضاً اتخاذ قرار عقد اجتماع غير عادي للجنة إذا اقتضى الأمر ذلك.
- 4 : 1 : 12 **اللجان
المعاونه
الدائمة**
يحق للجنة التنفيذية مراجعة تكوين اللجان وتعيين إداراتها وإجراء أي تعديلات تراها مناسبة .
اللجان المعاونه هي :
- 1 : 2 : 12 لجنة المسابقات.
- 2 : 2 : 12 اللجنة الفنية.
- 3 : 2 : 12 لجنة الحكام.
- 4 : 2 : 12 اللجنة الإعلامية والتعليق الرياضي.

اللجنة الطبية.	5 : 2 : 12
اللجنة المالية والتسويق التجاري والاستثمار.	6 : 2 : 12
لجنة كرة الصالات (فوتسال) والشاطئية.	7 : 2 : 12
لجنة كرة القدم النسائية.	8 : 2 : 12
اللجنة القانونية وشؤون اللاعبين.	9 : 2 : 12
اللجان القضائية :-	3 : 12
لجنة الانضباط.	1 : 3 : 12
لجنة الاستئناف.	2 : 3 : 12

المادة الثالثة عشرة مالية الاتحاد

تتكون مالية الاتحاد من :

الممتلكات	1 : 13	الممتلكات وتشمل ما يلي :
1 : 1 : 13	أموال نقدية وودائع في المصارف.	
2 : 1 : 13	المباني والمنشآت والأراضي.	
3 : 1 : 13	الأجهزة والأدوات والأثاث .	
4 : 1 : 13	وسائل النقل .	
الإيرادات	2 : 13	الإيرادات وتشمل ما يلي :
1 : 2 : 13	رسوم الانتساب .	
2 : 2 : 13	اشتراكات الاتحادات الأعضاء.	

الإعانات الحكومية التي تقررها دولة المقر.	3:2:13	
التبرعات والهبات والإعانات التي توافق عليها اللجنة التنفيذية .	4:2:13	
إيراد المباريات والمناسبات والحفلات التي ينظمها أو يشرف عليها الاتحاد .	5:2:13	
حصة الاتحاد من إيراد المباريات التي تنظمها الاتحادات الأعضاء فيما بينها في مجال بطولات ومسابقات الاتحاد.	6:2:13	
الإيرادات من استثمارات الاتحاد .	7:2:13	
الإيرادات من تسويق الحقوق التجارية للبطولات والمنافسات التي ينظمها الاتحاد ، وأي موارد أخرى توافق عليها اللجنة التنفيذية .	8:2:13	
تحدد السنة المالية من أول شهر يناير / كانون الثاني إلى نهاية شهر ديسمبر / كانون أول من كل عام .	3:13	السنة المالية
لا يحق للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها ، ولا يحق له الدخول في المضاربات المالية أو التجارية .	4:13	الإنفاق
يراجع حسابات الاتحاد محاسب قانوني أو أكثر تقترحه اللجنة التنفيذية وتعتمده الجمعية العمومية .	5:13	المحاسب القانوني
تودع الأموال في مصرف تعتمده اللجنة التنفيذية .	6:13	الإيداع

المادة الرابعة عشرة أحكام عامة

- 14 :1 تسيير أعمال الاتحاد
يحق للجمعية العمومية تشكيل لجنة مؤقتة لتسيير أعمال الاتحاد في حال سحب الثقة من اللجنة التنفيذية أو إصدار قرار بحلها لأي سبب من الأسباب على أن تحدد موعداً لعقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية لإجراء انتخاب لجنة تنفيذية جديدة خلال فترة تسعين يوماً .
- 14 :2 قرار سحب الثقة من اللجنة التنفيذية أو حل الاتحاد
في حال عدم قيام اللجنة المؤقتة بعقد اجتماع الجمعية العمومية خلال فترة تسعين يوماً ، يقوم الأمين العام بتوجيه الدعوة لعقد اجتماع جمعية عمومية غير عادي خلال شهرين (60) يوماً.
- 14 :3 يحق للجنة التنفيذية تشكيل لجنة للاستلام والتسليم لممتلكات وملفات وسجلات ومستندات الاتحاد الإدارية والمالية والعهد كلما استلزم الأمر ذلك .
- 14 :4 هيئة التحكيم
يجوز الاحتكام لدى هيئة التحكيم العربية .
- 14 :5 حق التفسير
يعود للجنة التنفيذية حق تفسير نصوص أحكام هذا النظام .

- 6:14 القرارات الأخرى
للجنة التنفيذية الحق باتخاذ القرارات المناسبة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام على أن تعتمد من الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .
- 7:14 يوجه الاتحاد دعوة لاتحاد اللجان لحضور اجتماعات جمعياته العمومية كما توجه الدعوة له لحضور اجتماعات لجنته التنفيذية كلما استلزم الأمر ذلك .
- 8:14 تعتبر قرارات الاتحاد نافذة فوراً ما لم ينص القرار على خلاف ذلك.
- 9:14 عند احتساب عدد الأصوات يجبر الكسر إذا كان النصف وما فوق ، ويلغى إذا كان أقل من النصف .
- 10:14 تعقد جميع اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية في مقر الاتحاد ما لم يتقدم أي اتحاد عضو بطلب استضافتها.
- 11:14 تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا النظام .
- 12:14 يحتوي هذا النظام على أربعة عشر مادة وتحتوي على مائة وستة عشر فقرة في سبعة وعشرون صفحة حسب ما يلي :

المادة الأولى (18) فقرة	المادة الثانية (1) فقرة واحدة
المادة الثالثة (5) فقرات	المادة الرابعة (8) فقرات
المادة الخامسة (5) فقرات	المادة السادسة (4) فقرات
المادة السابعة (17) فقرة	المادة الثامنة (19) فقرة
المادة التاسعة (12) فقرات	المادة العاشرة (2) فقرتان

المادة الحادية عشرة (3) فقرات	المادة الثانية عشرة (3) فقرات
المادة الثالثة عشرة (6) فقرات	المادة الرابعة عشرة (13) فقره

اعتماد
النظام

13:14

أصبح هذا النظام نافذ المفعول بعد اعتماده من الجمعية العمومية العادية للاتحاد في دورة انعقادها الثامنة عشر في مدينة بيروت ببلبنان بتاريخ 12 / 6 / 1433 هجرية الموافق 3 / 5 / 2012 ميلادية .

والحمد لله رب العالمين؛؛